

Distr.: General  
10 July 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

البحرين

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11442(A)



\* 1 7 1 1 4 4 2 \*

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. واستُعرضت الحالة في البحرين في الجلسة الأولى المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفد البحرين السيد عبد الله بن فيصل الدوسري، مساعد وزير الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالبحرين في جلسته العاشرة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالبحرين: غانا وكوبا واليابان.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦ لمجلس حقوق الإنسان، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالبحرين:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/BHR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/BHR/2 and Corr.1)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27//BHR/3).

٤- وأحيلت إلى البحرين عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً، ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أبلغ رئيس الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن الاستعراض الدوري الشامل يتيح الفرصة لإبراز إنجازات مملكة البحرين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن بينها الحق في التنمية. وقد تحققت هذه الحقوق في إطار نهج قائم على الإصلاح ينتهجه الملك.

٦- وقد تعاملت الحكومة بشكل إيجابي ومسؤول مع التوصيات التي قُدمت في أيار/مايو ٢٠١٢، أثناء دورة الاستعراض الثانية للحالة في المملكة. وحظيت ١٤٥ توصية من تلك التوصيات بدعم المملكة التام.

٧- وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان تصويماً لتجميع المعلومات الخاص بالبحرين (A/HRC/WG.6/27/BHR/2/Corr.1) وذلك بعد خمسة أسابيع من إصدار الوثيقة الرسمية. وقد تضمن التجميع معلومات كاذبة نُسب بعض منها إلى وكالات الأمم

المتحدة وهيئاتها. بيد أن تلك المعلومات لم تعبر على الوجه الصحيح عن إنجازات المملكة ولا عن المستجدات فيها. ومن بين هذه الإنجازات نجاح الحوار الوطني الذي أسفر عن الاتفاق على المقترحات الأساسية بشأن التعديلات الدستورية التي يُتغى منها تعزيز اختصاص السلطة التشريعية.

٨- وقد أُبلغ الجمهور بالاستعراض الدوري الشامل المقبل وأعدّ التقرير الوطني بالتشاور مع المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٩- وعدّل القانون رقم ٥٢ لعام ٢٠١٢ بعض أحكام القانون الجنائي ومن بينها تعريف التعذيب الوارد في المادتين ٢٠٨ و ٢٣٢ الذي نُقح على نحو يصبون الكرامة الإنسانية. ونص هذا القانون على أن جرائم التعذيب لا تخضع للتقادم، مما يؤكد أن الإفلات من العقاب لا وجود له في البحرين. وأكد المرسوم التشريعي رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٢ وتعديله لعام ٢٠١٥ سيادة القانون واستقلال القضاء ونزاهته وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع. واعتمد القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف المنزلي، وعدّل القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١٤ بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٦. وأكد القانون رقم ٢٦ وتعديلاته استقلال هذه المؤسسة الوطنية ومواءمتها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وصدر المرسوم الملكي رقم ٧٠ لعام ٢٠١٤ الذي يعدل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥ لعام ٢٠٠٢ ويوافق على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويعيد صياغة تحفظات المملكة عليها.

١٠- وفيما يتعلق بآليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمدت البحرين، في عام ٢٠١٢، التعديلات الدستورية التي أكدت اختصاص مجلس النواب المنتخب وعدلت أنظمة تعيين أعضاء مجلس الشورى. وعززت البحرين بناء قدرات الجهاز التنفيذي والقضاء والمجتمع المدني ودور المجلس الأعلى للمرأة الذي اضطلع بأنشطة عديدة وفق خطط مدروسة جيداً، من بينها الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة في البحرين (٢٠٢٢-٢٠١٣) التي عززت تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً. وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أنشئت جائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لتمكين المرأة. كما أنشئ مكتب أمين المظالم للنظر في الشكاوى، ووحدة التحقيقات الخاصة، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

١١- ويكفل القانون الوطني حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتظاهر. وتقتضي ممارسة هذه الحقوق تنظيمها بحكم القانون واحترام حقوق الإنسان. ولا يمكن أن تكون هذه القوانين مبرراً لاستخدام العنف والاعتداء على الأفراد والتهجم على الممتلكات العامة أو الخاصة أو تأجيج الطائفية أو الكراهية.

١٢- وحظيت جائزة تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) برعاية الملك حمد بن عيسى آل خليفة. وساهمت هذه الجائزة في تحقيق أهداف اليونسكو وسياساتها وأهداف التنمية المستدامة وفي تنفيذ برامج تعليمية وتربوية ودينية وإعلامية لإعلاء شأن قيم الاعتدال والتسامح والتصدي لأي خطاب يحض على العنف والإرهاب والكراهية الدينية والطائفية والعنصرية. وفضلاً عن الإنجازات في الخدمات التعليمية، أحرزت البحرين تقدماً في

الرعاية الطبية التي تقدمها لمواطنيها وللمقيمين فيها وحققت أفضل إحصاءات صحية على الصعيدين الإقليمي والدولي على حد سواء.

١٣- ووضعت البحرين عدداً من الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي تضمن حقوق الإنسان وتساعد على تعزيزها على الصعيد الوطني من بينها برنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ المعنون "نحو تحقيق العدالة والأمن ورفاه المجتمع"، وتهدف إلى مواصلة التنمية والبناء وتركز على التنمية المستدامة في المملكة مع التأكيد في الوقت نفسه على الحقوق الفردية ومن بينها حرية الرأي والتعبير واحترام حقوق الإنسان في إطار الشرعية الدستورية والقانونية.

١٤- وكشفت الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي تدعيها قلة من المنظمات غير الحكومية قدرها هائلاً من انعدام المصادقية وتسيساً شديداً لحقوق الإنسان. ودحض رئيس الوفد تلك الادعاءات، قائلاً إن البحرين تمثل نموذجاً لحماية حرية التفكير والرأي والدين والمعتقد. وحق ممارسة الطقوس الدينية دون أي تدخل مكفول. ويضع تعدد النقابات في كل مؤسسة البحرين في مصاف البلدان المتقدمة من حيث حرية تكوين الجمعيات.

١٥- وتدرك البحرين أن عملية تشجيع احترام حقوق الإنسان وحمايتها عملية مستمرة لا تخلو من التحديات والصعوبات. وقد عقدت المملكة العزم على بذل قصارى جهدها في جميع المستويات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم التحديات، ومن بينها التدخل الخارجي في شؤون الدولة، وتعاضم مخاطر الطائفية المتطرفة والتعصب والإرهاب وانتهاك حق المواطنين والمقيمين في العيش في أمان، ومن بينهم ضباط الأمن الذين يستهدفون أثناء أداء واجباتهم وبعد ساعات عملهم. وتنتهك هذه الأعمال الإرهابية حق العيش في أمان وتعرقل الجهود المبذولة لكفالة الاستقرار والتنمية الشاملة للجميع. ولذلك سعت البحرين، وفقاً للقانون، لمواجهة هذه الأعمال ومعالجتها مع الحفاظ على حقوق الإنسان في الوقت ذاته.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٦- أدلى ٨٢ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٧- وأشارت المكسيك إلى الجهود التي تبذلها البحرين لضمان حرية الرأي والتعبير ولكنها أبدت قلقها بشأن التدابير التي اتخذت للحد من حقوق حرية تكوين الجمعيات والتجمع وحرية التعبير.

١٨- وأشادت قطر بالبرامج التي تعزز حقوق الإنسان وبخطة العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ وباعتماد قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكفالة امتثالها لمبادئ باريس.

١٩- وأشادت المغرب بالالتزامات بتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتماد خطط عمل وتشريعات وطنية في هذا الصدد.

٢٠- وأشارت موزامبيق إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ التي أُعدت في سياق رؤية البلد الاقتصادية لعام ٢٠٣٠ وهنأت البحرين على انضمامها إلى سبعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية.

- ٢١- وأشارت ميانمار مع الارتياح إلى إنجازات عديدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بتمكين المرأة.
- ٢٢- وأشادت نيبال بإنشاء مكتب أمين المظالم. وشجعت البحرين على مواصلة جهودها الجارية والمقررة لتوفير ظروف العمل العادلة والمواتية وتحسين سلامة العمال المهاجرين وأمنهم.
- ٢٣- وأعربت هولندا عن أسفها بشأن النكوص عن الإنجازات التي حققتها البحرين من قبل في أعقاب الحوادث التي وقعت في عام ٢٠١١، وأبدت قلقها بشأن تعديل المادة ١٠٥ (ب) من الدستور تعديلاً يسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.
- ٢٤- ورحبت نيوزيلندا بالتقدم المحرز في تمكين المرأة والشباب واستحسنّت مواصلة عدد من المؤسسات التحقيق في الادعاءات بارتكاب قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان.
- ٢٥- وأقرت النرويج بالتدابير الإيجابية المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان وعلى رأسها إنشاء مؤسسات مختلفة.
- ٢٦- ورخّبت عمان بتضمين الخطة الوطنية لتعزيز تمكين المرأة في خطة العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.
- ٢٧- وأشادت باكستان بما تبذله البحرين من جهود لتنفيذ التوصيات المقدمة إليها في دورات الاستعراض الدوري الشامل السابقة وأشارت إلى المبادرات والجهود العديدة لبناء القدرات تعزيزاً لحقوق الإنسان.
- ٢٨- وأعربت الفلبين عن ارتياحها لإطلاق الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية ولكون البحرين غدت الآن طرفاً في سبع من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان. وحثت البحرين على تعزيز إطارها المعياري لحقوق الإنسان.
- ٢٩- ورحبت البرتغال بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتبها أمين المظالم ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين. وأبدت قلقها من إعدام ثلاثة أشخاص، وهي أول أحكام إعدام تنفذ خلال ست سنوات.
- ٣٠- وأشار الجبل الأسود إلى اتخاذ بعض التدابير من بينها تدابير تشريعية ولبناء القدرات، وإلى التقدم المحدود المحرز في عدة مجالات من بينها حرية التعبير والتجمع وتنفيذ عقوبة الإعدام ومكافحة التعذيب.
- ٣١- وأشارت جمهورية كوريا إلى الجهود المبذولة ومن بينها إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمساهمات المالية التي قدمتها البحرين إلى مفوضية حقوق الإنسان. وذكرت أن المسائل المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية لا تزال تشكل تحدياً.
- ٣٢- ورحبت المملكة العربية السعودية بالتدابير المتخذة، ولا سيما ما تعلق منها بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة وتنفيذ توصيات الدورة الثانية وأشادت بجهود مكافحة الإتجار بالبشر.
- ٣٣- ورحبت السنغال بالتدابير المتخذة، ومن بينها إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين وحملة إذكاء الوعي بمعايير حقوق الإنسان بين أفراد قوات الأمن.

- ٣٤- وأشارت سيراليون إلى إنشاء مكتب أمين المظالم ووحدة التحقيقات الخاصة والخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية. وحثت البحرين على السماح بزيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٣٥- وأشادت سنغافورة بالخطوات الملموسة لتنفيذ التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض الذي أُجري في عام ٢٠١٢ وأشارت إلى الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم بوسائل من أهمها تنفيذ برامج وإنشاء مراكز لتحسين فرص حصولهم على التعليم والتدريب الوظيفي.
- ٣٦- ودعت سلوفينيا البحرين لتهيئة بيئة آمنة ومواتية تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان التعبير بحرية عن وجهات نظرهم والدعوة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وحثت الدولة الطرف على إعادة النظر في موقفها من عقوبة الإعدام.
- ٣٧- وأقرت إسبانيا بالجهود التي بُذلت لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء مؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان واتخاذ تدابير لمكافحة التعذيب.
- ٣٨- ورحبت سري لانكا بتعزيز سيادة القانون والجهاز القضائي. وطلبت معلومات عن التدابير التي اتخذت لتحسين وضع المرأة وتمكينها من المشاركة في العمل السياسي وفي العملية التشريعية.
- ٣٩- وأشاد السودان بالتصديق على عدد من صكوك حقوق الإنسان الأساسية واتخاذ تدابير لمكافحة العنف ووضع خطة عمل وطنية للنهوض بحقوق المرأة.
- ٤٠- وأشارت السويد إلى أن مجموعة الوفاق المعارضة الرئيسية حُلّت في حزيران/يونيه ٢٠١٦، مما أدى على وضع قيود ملموسة على حرية تنظيم الجمعيات والتجمع وإلى أن أول حكم إعدام خلال ما يربو على ست سنوات قد نُفذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
- ٤١- وأشادت سويسرا بالجهود المبذولة من قبيل إنشاء مؤسسات جديدة ولكنها أعربت عن أسفها حيال عدم تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تنفيذاً تاماً وأبدت أسفها للتدابير المتخذة ضد المجتمع المدني.
- ٤٢- وأشادت تايلند بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لتعزيز التدريب على حقوق الإنسان وبناء القدرات، لا سيما في صفوف الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين.
- ٤٣- وأشادت تونس بالتدابير المتخذة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ورحبت بالتغييرات القانونية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الجنائية وبجهود مكافحة التعذيب وتشجيع الحوار الثقافي.
- ٤٤- ورحبت تركيا بعمل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وباعتماد مبادرة التسوية المدنية لتعويض الضحايا. واستفسرت تركيا عن التدابير المتخذة بشأن قانون الأسرة الموحد.
- ٤٥- ورحبت أوغندا بجميع الجهود المبذولة لتحسين الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان ومن بينها إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

- ٤٦- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بتعاون الدولة الطرف مع آليات مفوضية حقوق الإنسان وأشادت ببرنامج تدريب ضباط الشرطة وموظفي إنفاذ القانون على حقوق الإنسان.
- ٤٧- وذكر وفد البحرين أن البحرين قد اعتمدت تشريعات وطنية متطورة وأنشأت آليات وطنية للحماية. وسعت سعيها حثيثاً للتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وشرعت في تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. ويتعلق بعض هذه التوصيات بمجالات تشملها ولايات المقررين الخاصين، وبوجه خاص تدابير مكافحة التعذيب. وستنظر البحرين في دعوة المقررين الخاصين لزيارتها.
- ٤٨- وينص دستور البحرين وقوانينها على ضمانات بالمحاكمة العادلة ويمكن الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا.
- ٤٩- وقد حُلَّت جمعية الوفاق الوطني عملاً بقرار أصدرته المحكمة المدنية العليا. وأيدت محكمة الاستئناف العليا هذا الحكم. وطعنت جمعية الوفاق الوطني في الحكم أمام محكمة النقض ولم يُبت في هذا الطعن بعد. وقد استندت المحكمة المدنية العليا في حكمها إلى أن الجمعية قد: (أ) استهدفت مبدأ احترام سيادة القانون وأسس المواطنة؛ (ب) هيأت بيئة مواتية للإرهاب والتطرف والعنف؛ (ج) شجعت التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية؛ (د) استغلت المنابر الدينية في أنشطة سياسية.
- ٥٠- وقدمت وزارة العدل التماساً بحل جمعية الوعد في ضوء الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الجمعية ضد سيادة القانون ودعمها وتمجيدها للإرهاب ولأشخاص أُدينوا بالإرهاب. ولا تزال القضية أمام المحكمة المختصة.
- ٥١- وذكرت المملكة المتحدة أنها أبدت قلقها في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ في مجلس حقوق الإنسان بشأن مسائل من بينها استئناف استخدام عقوبة الإعدام والحرمان من الجنسية. وشجعت البحرين على تعزيز التماسك الاجتماعي والشمول وحرية التعبير.
- ٥٢- وأشارت الولايات المتحدة إلى انخفاض استخدام القوة المفرطة وأقرت بالإنجازات المحققة في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وأعربت عن أسفها للقيود المفروضة على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وسفر الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من افتقار ضمانات المحاكمة العادلة وحالات التجريد التعسفي من المواطنة إلى الاتساق.
- ٥٣- ورحبت أوروغواي بقانون إلغاء التعذيب وإنشاء مؤسسات للتحقيق في حالات التعذيب المدعى وقوعها. وأشارت إلى التقدم المحرز صوب سحب تحفظ الدولة الطرف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعادت أوروغواي التأكيد على أهمية توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.
- ٥٤- ورحبت أوزبكستان باتخاذ البحرين تدابير للعمل بشكل أوثق مع مفوضية حقوق الإنسان ومع المجتمع المدني لتنفيذ التوصيات المقدمة في دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، بوسائل من بينها اعتماد الخطط الوطنية الرامية لتمكين المرأة.

- ٥٥ - وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالبحرين للمشاورات الواسعة التي أُجريت في إطار إعداد التقرير الوطني. ورحبت بالإصلاحات التي تكفل امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس وبالجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين.
- ٥٦ - وأشاد اليمن بجهود الحكومة لاعتماد استراتيجيات وطنية للتنمية وحقوق المرأة والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة.
- ٥٧ - ورحبت الجزائر بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار المؤسسي لحقوق السجناء والمحتجزين وبإنشاء مكتب أمين المظالم واعتماد عدة قوانين لمواءمة إطار البحرين القانوني مع معايير حقوق الإنسان الدولية.
- ٥٨ - وأشادت أنغولا بجهود البحرين لتنفيذ توصيات الاستعراض الثاني بوسائل تشمل التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بوضع المرأة. وشجعت البحرين على مواصلة التزامها بتعزيز برنامج التنمية بغية التقيّد بأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٥٩ - وهنأت الأرجنتين البحرين على تقديم تقرير منتصف المدة في عام ٢٠١٤ وعلى الشروع في برنامج العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.
- ٦٠ - ورحبت أرمينيا بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبالجهود المتعلقة بالحق في الصحة وبرامج التعليم الشامل والتدريب للمرأة. وشجعت البحرين على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.
- ٦١ - واستحسنت أستراليا إنشاء هيئات الإشراف على حقوق الإنسان وأقرت بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة. وأبدت أستراليا قلقها بشأن إعدام ثلاثة مواطنين في عام ٢٠١٧. وشجعت أستراليا على استئناف عملية المصالحة الوطنية.
- ٦٢ - وأبدت النمسا قلقها من تجدد اللجوء إلى الإعدامات ومحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان وتمديد نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل المدنيين. وحثت البحرين على تعزيز الكيانات الجديدة المنشأة لضمان حقوق الإنسان كغاية لاستقلالها وحيادها.
- ٦٣ - وأبرزت أذربيجان التدابير التي اتخذتها البحرين للنهوض بدور المرأة في المجتمع. ورحبت بالإصلاحات المؤسسية لكفالة التنسيق بين الوكالات بشأن الإتجار بالبشر.
- ٦٤ - وأشادت بنغلاديش بتصميم الدولة الطرف على تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وشكرت البحرين على تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة. وأشادت بنغلاديش بضمان رفاه العاملين المغتربين بموجب قانون العمل في القطاع الخاص.
- ٦٥ - وأقرت بلجيكا بأن عدة خطوات إيجابية قد أُتخذت لتنفيذ توصيات الاستعراض الثاني. بيد أن عدة توصيات مقبولة لم تُنفذ تنفيذاً تاماً. وأبدت بلجيكا قلقها من استئناف تنفيذ أحكام الإعدام بعد وقفها بحكم الواقع منذ عام ٢٠١٠ وبشأن ممارسة نزع المواطنة.
- ٦٦ - وظل القلق يساور بوتسوانا بشأن تقييد الحريات الأساسية؛ والتحرش وعمليات الاحتجاز التعسفي والاضطهاد المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وانتشار الاتجار بالبنات والنساء إلى البحرين وقانون الجنسية التمييزي.

- ٦٧- وأشادت البرازيل بالبحرين لاتخاذها تدابير لتعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ودّكرت بأهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وشجعت تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.
- ٦٨- وأشارت بروني دار السلام إلى الجهود المبذولة للنهوض بالمرأة. وأشادت بالعمل المنجز لضمان الحصول على التعليم الجيد وبوجه خاص للمجموعات الضعيفة.
- ٦٩- وأعادت بلغاريا التأكيد على معارضتها الشديدة لاستخدام عقوبة الإعدام ورأت أن أحكام الإعدام التي نُفذت في عام ٢٠١٧ تمثل انتكاسة وتنهاي وفقاً مؤقتاً لتنفيذ هذه العقوبة بحكم الواقع استمر ست سنوات. ورأت بلغاريا أن التعديل التشريعي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل خطوة في الاتجاه السليم. وأعربت عن قلقها من تجريم الإجهاض حتى في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم.
- ٧٠- وشجعت كندا البحرين على تمكين مكتب أمين المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق السجناء والمحتجزين لتمكينهم من مساءلة الحكومة.
- ٧١- وأعربت شيلي عن قلقها العميق بشأن حالة حقوق الإنسان في البحرين وأشارت إلى تقلص الفضاء الديمقراطي المتاح للمجتمع المدني. وأبدت أيضاً قلقها من أن التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما سوء معاملة المحتجزين، ظلت ممارسات مألوفة.
- ٧٢- ورحبت الصين بالجهود المبذولة لحماية الاستقرار الوطني وتشجيع وحماية حقوق الإنسان باعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ التي أُعدت في إطار رؤية البلد الاقتصادية لعام ٢٠٣٠. وأشارت إلى الجهود المبذولة في قطاع العدالة وفي مجالات حقوق المرأة وعمل المواطنين الأجانب.
- ٧٣- وأشارت كوبا إلى التدابير المتخذة لضمان حسن أداء نظام العدالة الجنائية وتعزيز قدرات الشرطة الوطنية على احترام حقوق الإنسان في إطار أعمال القانون. وأشارت أيضاً إلى تنفيذ الرؤية الاقتصادية القطرية لعام ٢٠٣٠ على أساس الاستدامة والإنصاف والتنافسية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ٧٤- وأشارت قبرص مع الارتياح إلى الجهود المبذولة للائتمثال للالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان. وشجعت على مواصلة الجهود لتعزيز بناء القدرات والتدريب في مجال أعمال القانون لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان.
- ٧٥- وأعربت الجمهورية التشيكية عن شكرها للردود على بعض الأسئلة المطروحة. ورحبت بتقديم البحرين التقرير الطوعي لمنتصف المدة.
- ٧٦- ويظل القلق يساور الدائمك بشأن حالة حقوق الإنسان ويتضمن ذلك الانتهاكات الجارية لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع واعتقالات المواطنين التعسفية. وأعربت الدائمك عن قلقها العميق بشأن العدد الكبير جدا من حالات تجريد مواطنين بحرينيين من جنسيتهم منذ عام ٢٠١٢.

٧٧- وأشارت جيبوتي إلى اعتماد تدابير لتنفيذ توصيات الدورة الثانية وبوجه خاص تنفيذ برنامج للتعاون التقني وبناء القدرات يشمل المجتمع المدني، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان.

٧٨- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود التشريعية وبوجه خاص للقوانين المتعلقة بالسلطة القضائية والعنف المنزلي والجمعيات السياسية والعمل والأسرة. ورحبت بإنشاء آليات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان، من بينها لجنة التنسيق العليا لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين ومكتب أمين المظالم.

٧٩- وأعربت إستونيا عن خيبة أملها بشأن حوادث الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان وبصفة خاصة حظر السفر المفروض على السيد هادي الموسوي الذي كان يفترض أن يتحدث في الاجتماع السابق لدورة استعراض الحالة في البحرين. وأبدت أسفها لأحكام الإعدام المنفذة ودعت لوقف العمل بعقوبة الإعدام.

٨٠- وأشادت إثيوبيا بالحكومة لاتخاذها تدابير لتنفيذ توصيات الدورة السابقة ولتواصلها بشكل إيجابي مع مفوضية حقوق الإنسان في ضوء المشاورات والاتفاقات بشأن مشاريع التعاون في عدة مجالات التي تشمل بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون.

٨١- وقالت فنلندا إنها تأمل حقاً، بعد تنفيذ أحكام الإعدام في كانون الثاني/يناير، في أن تعود البحرين إلى وقف العمل بحكم الواقع بعقوبة الإعدام تمهيداً لوقف العمل بها رسمياً.

٨٢- وقالت فرنسا إن مكافحة الإرهاب يجب أن تقترن بالمراعاة الواجبة لحقوق الإنسان. واستفسرت عن آليات الرصد الوطنية. وأعربت عن قلقها من تنفيذ أحكام الإعدام ودعت البحرين لاحترام حرية التعبير وحرية الصحافة.

٨٣- وأشادت ألمانيا بالبحرين لجهودها لتعزيز ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ورحبت بالتعديلات على قانون الجمعيات السياسية التي نصت على الفصل بين الدين والسياسة. ويظل القلق يساور ألمانيا بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في الآونة الأخيرة. وأبدت انزعاجها من التقارير التي تفيد بحظر سفر مدافعين عن حقوق الإنسان لحضور الاجتماعات السابقة للدورة لدورة الاستعراض الدوري الشامل الحالية.

٨٤- وذكر رئيس وفد البحرين أن تطبيق عقوبة الإعدام لا يتم إلا على عدد محدود من الحالات الخطيرة، وأن هناك ضمانات كافية في القانون البحريني لفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها. فالقانون الجنائي ينص على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة، أو السجن لمدة أقل إذا ارتكبت الجريمة في ظروف تبرر تخفيف عقوبة الإعدام.

٨٥- وتمت مواءمة قانون الجنسية مع المعايير الدولية. ويمكن سحب الجنسية أو فقدانها وفق القانون. ويؤدي ارتكاب أعمال إرهابية إلى فقدان الجنسية حماية للمجتمع من هذه الأعمال. ويجوز الطعن في هذه القرارات لدى أعلى مستوى في السلطة القضائية.

٨٦- وبشأن حظر سفر مدافعين عن حقوق الإنسان، وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه البحرين في عام ٢٠٠٦، ينبغي أن يكون كل شخص حراً في مغادرة أي بلد، "بما في ذلك بلده". وينبغي ألا يخضع هذا الحق لأي قيود سوى القيود التي

ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرّياتهم.

٨٧- وقد أنشئت أمانة مكتب أمين المظالم في تموز/يوليه ٢٠١٣ وهي تتلقى شكاوى ضد أي موظف في وزارة الداخلية. ونظرت الأمانة في أكثر من ٣ ٢٠٠ حالة، تعلق ٧٠ في المائة منها بطلبات فردية أو جماعية للمساعدة أو التزويد بمعلومات عن سلطات الوزارة المختصة. وحظي كثير من التوصيات التي قدمتها بالقبول ونُظر فيها ونُفذت.

٨٨- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدر المدعي العام القرار رقم ٨ الذي أنشئت بموجبه وحدة التحقيقات الخاصة المستقلة التي تعدّ شعبة من الجهاز القضائي. ويتمثل دورها كما جاء في القرار في تحديد مسؤولية موظفي الحكومة الجنائية المتهمين بارتكاب أفعال غير قانونية أفضت إلى القتل، أو التعذيب، أو الإيذاء، أو سوء المعاملة. وواصلت الوحدة التحقيق في هذه الادعاءات وتوجه الاتهامات، عند الضرورة، وفقاً للمعايير الدولية، مثل دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب، المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، بما في ذلك ادعاءات ضد مسؤولين يتولون مناصب قيادية، بموجب مبدأ مسؤولية القيادة.

٨٩- وبموجب المرسوم الملكي رقم ٦١ لعام ٢٠١٣، أنشئت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين. واعتمدت البحرين مبادئ الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتفقدت المفوضية السجناء ومراكز الاحتجاز ومراكز احتجاز الأحداث بغية التحقق من ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يتلقاها المحتجزون. ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بشكل مستقل وشفاف ونزيه.

٩٠- ورحبت غانا بالتعديلات على بعض أحكام قانون السلطة القضائية وإنشاء مكتب أمين المظالم. وأشارت مع القلق إلى أن الحكومة لم تتخذ بعد تدابير لتوفير سبل الانتصاف لضحايا التمييز وحماية الجماعات العرقية والدينية رغم قبول البحرين التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض الثاني.

٩١- وأشارت غواتيمالا إلى أن الدستور يضمن المساواة ويحمي من التمييز على أسس دينية، بيد أنه لا يوجد اعتراف بالحق في حرية التفكير أو الضمير أو المعتقد. وحثت غواتيمالا البحرين على اتخاذ تدابير لحماية الأقليات الدينية.

٩٢- وأشادت هندوراس بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها البحرين لتنفيذ أغلب التوصيات التي تلقتها، مشيرة بوجه خاص إلى إنشاء مكتب أمين المظالم.

٩٣- ويظل القلق يساور آيسلندا حيال حالة حقوق المرأة، بما في ذلك تضيق الخناق على المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني. ودعت آيسلندا البحرين إلى تهيئة الظروف التي تعزز المصالحة والعملية السياسية الشاملة.

٩٤- ورحبت الهند بتعاون البحرين مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج تدريب الجهاز القضائي. وطلبت تفاصيل عن تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة وعن التقدم المحرز في إطار مشروع إصلاح سوق العمل وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى حماية العمال الأجانب.

- ٩٥- وأشادت إندونيسيا بالبحرين لإنشائها هيئات مستقلة تتولى رصد حقوق السجناء والمحتجزين ولتعاونها الوثيق مع مفوضية حقوق الإنسان في برنامج التعاون التقني وبناء القدرات.
- ٩٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أسفها لركود الوضع السياسي منذ الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل ركوداً يعزى في المقام الأول إلى الضغط الذي يتعرض له المشاركون في الأنشطة السياسية السلمية وسجن القادة السياسيين والدينيين والتحرش المنتظم بالسكان الشيعة. وأشارت إلى أن زهاء ١٠٠٠ شخص في البحرين عديمو الجنسية بسبب تجريدهم من جنسيتهم.
- ٩٧- وأشاد العراق بالبحرين للتدابير التي اتخذتها لإنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين ومكتب أمين المظالم ووحدة التحقيق الخاصة، وهي تدابير تجسد جهود الدولة والتشريعات الرامية إلى المساواة وحماية الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.
- ٩٨- وحثت آيرلندا البحرين على قبول طلبات التأشيرة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ومفوضية حقوق الإنسان. وحضت البحرين على أن توقف فوراً التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في الدعوة لها على الصعيدين الوطني والدولي وأعمال الانتقام المرتكبة ضدهم. وتشاطر آيرلندا لجنة مناهضة التعذيب مخاوفها بشأن التعذيب وأدانت إعادة العمل بعقوبة الإعدام.
- ٩٩- ورحبت إيطاليا بإنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين ووحدة التحقيقات الخاصة ومكتب أمين المظالم وبعتماد الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية.
- ١٠٠- وأعرب الأردن عن تقديره للمبادرات التي اتخذتها البحرين لتعزيز الأطر المؤسسية والتشريعية والدستورية والتمتع بالحريات الأساسية. ورحب الأردن بإنشاء مكتب أمين المظالم واللجنة العليا لنزاهة الانتخابات.
- ١٠١- وأشادت الكويت بالبحرين لتقدمها تقاريرها بغية استعراضها في الوقت المناسب. وتدعم الكويت جميع التدابير التي اتخذتها البحرين لمكافحة الإرهاب الذي يستهدف سلامة المواطنين وأمنهم.
- ١٠٢- وأشاد لبنان بالبحرين لوفائها بالتزاماتها الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشار لبنان إلى المنحة التي خصصتها البحرين لتوفير التدريب لأفراد الجهاز القضائي وفقاً للمعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.
- ١٠٣- وأعربت ليبيا عن تقديرها لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبعتماد استراتيجية التنمية الوطنية وبإطلاق خطة وطنية للنهوض بالمرأة. واستفسرت البحرين عن برنامج التدريب للتثقيف والتوعية الرامي إلى ضمان التماسك الاجتماعي.
- ١٠٤- وأشارت ليتوانيا مع الارتياح إلى الجهود الكبيرة التي بُذلت منذ الاستعراض السابق بغية تحسين سجل حقوق الإنسان في هذا البلد. وهنأت البحرين على اعتماد قانون حماية الطفل وتعديل القانون الجنائي.

١٠٥- ورحبت لكسمبرغ بإحراز قدر من التقدم في مجال حقوق الإنسان وبوجه أخص حقوق المرأة، ويشمل ذلك الحقوق المتعلقة بالاستقلال الاقتصادي وحقوق العاملين. بيد أن تحديات رئيسية لا تزال قائمة.

١٠٦- وأشادت ملديف بإطلاق الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (٢٠١٣-٢٠٢٢)، ولا سيما التركيز على مبدأ إتاحة فرص متساوية للمرأة وتمكينها وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

١٠٧- وأشادت موريتانيا مع الارتياح إلى التعديلات التي أُدخِلت على القانون لضمان تطابقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، مثل التعديلات المدخلة على القانون الجنائي والمتعلقة بالتعذيب وتعديلات قانون الأمن العام ذات الصلة بحماية الضحايا وتقديم الجناة إلى العدالة.

١٠٨- ورحبت دولة فلسطين بانضمام الدولة الطرف لصكوك حقوق الإنسان وشجعتها على بذل مزيد من الجهود لسن قانون وطني يتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية وأشارت إلى اعتماد عدة استراتيجيات وخطط وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠٩- وأفاد وفد البحرين بأنه يُعكف على إعداد مشروع قانون جديد للصحافة ووسائل الإعلام الإلكترونية وأن هذا القانون يهدف إلى تعزيز حرية مؤسسات الصحافة ووسائل الإعلام الإلكترونية واستقلالها وفق المعايير الدولية. ويتضمن مشروع القانون أحكاماً تحظر الدعوة إلى العنف، أو الكراهية، أو تهديد الأمن الوطني، أو انتهاكات حقوق الغير وكرامتهم، أو الآداب العامة وانتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان. وتُتخذ تدابير تنفيذية وقضائية لحظر أي تحريض على الطائفية، أو العنف، أو الكراهية الدينية أو العنصرية في وسائل الإعلام، وفقاً للقانون الجنائي وتعديلاته وقانون الصحافة الحالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٢. وتدعم البحرين حقوق الصحفيين في أداء مهمتهم بحرية واستقلال وهي تعاقب على أي اعتداء عليهم، مشيرة إلى العقوبات القائمة المتصلة بالاعتداء على موظف عمومي، وفقاً للمواد ٢٩-٣٤ من قانون الصحافة.

١١٠- واتخذت الحكومة مبادرة بشأن التسوية المدنية لتعويض من لحق بهم الأذى في حوادث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ استناداً إلى مقترح من اللجنة الوطنية المنشأة لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، دون المساس بحقوق الأطراف المتضررة في اللجوء إلى الإجراءات المدنية التي لا تتناول المسؤولية الجنائية.

١١١- ويشكل المرسوم التشريعي رقم ٤٧ الإطار التشريعي للصحف التي يؤدي العاملون فيها دورهم دون أي رقابة مسبقة على المحتوى. ويكفل المرسوم أيضاً الفرصة المتساوية لجميع الصحف بشأن الحصول على المعلومات والأنباء من المصادر ونشر هذه الأنباء، شريطة ألا تكون مبنية على الشائعات أو تنشرها. ويُحظر وضع أي قيد على تدفق المعلومات الحر. ويُحظر إرغام أي صحفي على الكشف عن مصادر معلوماته. ويُحظر القذف والتشهير، وتشويه السمعة وتحريض شخص على ارتكاب جريمة محظورة. وحتى الآن لم يُسجن أي صحفي.

١١٢- وأولى المجلس الأعلى للمرأة أهمية خاصة لمسألة الأطفال المولودين من أمهات بحرينيات متزوجات من أجنبي. وأصدر مجلس الوزراء قراراً يقبل مشروع قانون لتعديل بعض أحكام

قانون الجنسية حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الحصول على الجنسية البحرينية وفق قواعد محددة. وقد قدّم مشروع القانون إلى الهيئة التشريعية.

١١٣- وأعرب رئيس وفد البحرين عن شكره لجميع الدول التي شاركت في الحوار التفاعلي وخصّ بالشكر أعضاء الثلاثية والأمانة. وأعاد التأكيد على أن البحرين ستثابر على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في إطار ميثاق العمل الوطني والدستور وقانونها والالتزامات الدولية وسياسات الحكومة وبرامجها. وتتطلع البحرين للانتفاع من الحوار التفاعلي في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، وإلى توثيق عرى تعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٤- ستنظر البحرين في التوصيات التالية التي أعدت أثناء الحوار التفاعلي، وسترد عليها في حينها، على ألا يتجاوز ذلك الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١١٤ التصديق على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية التي لم تصحح البحرين طرفاً فيها بعد ومواءمة تشريعها الوطني معها وسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛

٢-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (أوروغواي) (آيرلندا)؛

٣-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا)؛

٤-١١٤ مواصلة عملية التصديق على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)

٥-١١٤ النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية الإسهام في العمل المنجز (أوروغواي)؛ التصديق قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛ النظر بشكل إيجابي في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (قبرص)؛ المضي قدماً في اتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- ١١٤-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال) (إستونيا) (غواتيمالا) (غانا) (الدانمرك) (لكسمبرغ) (ليتوانيا)؛
- ١١٤-٧- التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)
- ١١٤-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)
- ١١٤-٩- التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) الصادرة عن منظمة العمل الدولية (سويسرا) (الفلبين) (غانا) (أوغندا)؛
- ١١٤-١٠- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين) (غانا) (غواتيمالا)؛
- ١١٤-١١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي) (غانا) (البرتغال)
- ١١٤-١٢- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال) (إستونيا)؛
- ١١٤-١٣- التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ١١٤-١٤- الشروع في التصديق، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إدراج تعريف النظام الأساسي للجرائم بصيغتها المعدلة في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠ والمبادئ العامة، فضلاً عن اعتماد أحكام تتيح التعاون مع المحكمة، والانضمام إلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (فنلندا)؛
- ١١٤-١٥- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (أوغندا)؛
- ١١٤-١٦- الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (المكسيك)؛
- ١١٤-١٧- اتخاذ خطوات لإقامة آلية وطنية للحماية تكون مستقلة وفعالة ومزودة بموارد جيدة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ١١٤-١٨- الانضمام لنظام روما الأساسي واعتماد تشريعات وطنية تتماشى معه، بما في ذلك إدراج أحكام التعجيل بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛

- ١١٤-١٩ - مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (المملكة العربية السعودية) ؛
- ١١٤-٢٠ - مواصلة الجهود من أجل التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان والاستفادة من التجارب الدولية ذات الصلة (السودان) ؛
- ١١٤-٢١ - مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الأمم المتحدة والاستفادة المثلى من الخبرات الدولية المتاحة من خلال الآليات الدولية ذات الصلة (أذربيجان)؛
- ١١٤-٢٢ - كفالة تعاون جميع البحرينيين بحرية مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٤-٢٣ - اعتماد نهج منفتح يقوم على الجدارة حيال اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٤-٢٤ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أقرب وقت ممكن (هولندا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الآليات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (هندوراس)؛ تيسير توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (بلغاريا) ؛
- ١١٤-٢٥ - التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الإسراع بتوفير إمكانية وصول المقررين الخاصين الذين لم يُتبع بعد في طلباتهم لزيارة البحرين (آيسلندا) ؛
- ١١٤-٢٦ - تشجيع الحكومة على التعاون مع جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (العراق)؛
- ١١٤-٢٧ - مواصلة تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما من خلال قبول الزيارات القطرية للمقررين الخاصين (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٢٨ - السماح للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة البحرين، متابعة لقبول توصيات بهذا الشأن قُدِّمت في الدورة الثانية (النمسا)؛
- ١١٤-٢٩ - قبول طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (فرنسا)؛
- ١١٤-٣٠ - تنفيذ توصيات المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك من خلال الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين،

وإنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٤-٣١- تشجيع الحكومة على تنفيذ التعهدات والالتزامات التي تعهدت بها خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في ٢٠١٢ (العراق)؛

١١٤-٣٢- مواصلة مشروع التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان في عدد من المجالات المختلفة، لا سيما تعزيز قدرات الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون (جيبوتي)؛

١١٤-٣٣- تعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان (هندوراس)؛

١١٤-٣٤- قبول زيارة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أو المقرر الخاص للأمم المتحدة لتحديد الخطوات اللازمة لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-٣٥- استعراض القوانين والممارسات لضمان توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

١١٤-٣٦- التقيد بالتشريعات الوطنية واعتمادها بغية مواءمتها مع معاهدة تجارة الأسلحة (غواتيمالا)؛

١١٤-٣٧- وضع جدول زمني ومواعيد نهائية واضحة لتنفيذ جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتقديم تقارير عامة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذها (سلوفينيا)؛

١١٤-٣٨- تعزيز الشراكات بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تنفيذ برامج التعاون الثنائية (الجزائر)؛

١١٤-٣٩- مواصلة تعزيز مكتب أمين المظالم في وزارة الداخلية وأمين المظالم في وكالة الأمن الوطني ووحدة التحقيقات الخاصة، حتى يتسنى لها الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال (نيوزيلندا)؛

١١٤-٤٠- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال وفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستقلال المالي، وحمايتها من جميع أشكال الضغط أو الانتقام فيما يتصل بعملها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجبل الأسود)؛ تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين وضمان امتثالها الكامل لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛ مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ولا سيما من حيث زيادة استقلالها وسلطتها (إندونيسيا)؛

١١٤-٤١- تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها وفقاً لمبادئ باريس (دولة فلسطين)؛ تعزيز قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الاطلاع على الحالات التي تتطلب اهتماماً خاصاً (ليبيا)؛

- ١١٤-٤٢ - مواصلة إدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والجهود الرامية إلى زيادة إمكانيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها (أوزبكستان)؛
- ١١٤-٤٣ - مواصلة تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛
- ١١٤-٤٤ - مواصلة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية للطفولة بغية تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة تنفيذاً تاماً (إثيوبيا)؛
- ١١٤-٤٥ - مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- ١١٤-٤٦ - اتخاذ تدابير لتحسين نظام التعليم وتنفيذ برامج تهدف إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني (أوزبكستان)؛
- ١١٤-٤٧ - إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (أرمينيا)؛
- ١١٤-٤٨ - تكثيف البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المناهج الدراسية (الكويت)؛
- ١١٤-٤٩ - تعزيز تثقيف موظفي إنفاذ القانون بشأن القوانين الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٥٠ - تحسين القدرات وتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان واستخدام القوة المعتدلة، سواء في التصدي للاحتجاجات السلمية أو في أماكن الاحتجاز (إسبانيا)؛
- ١١٤-٥١ - نشر مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون على نطاق واسع في المجتمع (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٤-٥٢ - مواصلة برامج تدريب القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً للمعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١١٤-٥٣ - مواصلة إذكاء الوعي بحقوق الإنسان بين جميع الفئات، ولا سيما الأجيال الشابة، من خلال التثقيف والتدريب ووسائل الإعلام والاتصالات (تايلند)؛
- ١١٤-٥٤ - إذكاء الوعي في المجتمع بين الفئات من جميع الأعمار، لتمكينهم من إدراك أهمية منظمات المجتمع المدني ودورها في ديناميات المجتمع البحريني (تونس)؛
- ١١٤-٥٥ - السماح للمنظمات غير الحكومية الدولية بزيارة البحرين والاضطلاع بعملها في مجال حقوق الإنسان دون قيود، بما في ذلك إلغاء الحد الحالي لمثل هذه الزيارات وهو خمسة أيام (آيسلندا)؛

- ١١٤-٥٦- الشروع في حوار وطني صادق بطريقة مفتوحة وشاملة مع جميع الجهات المعنية، بهدف الاستجابة الفعلية لتطلعات جميع السكان وشواغلهم على نحو شامل وجامع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٤-٥٧- اتخاذ تدابير عاجلة لتيسير عمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان حماية جميع الأشخاص من التهيب، أو الانتقام بسبب سعيهم إلى التعاون مع الأمم المتحدة (آيرلندا)؛
- ١١٤-٥٨- الحفاظ على التزامها بتحقيق الإصلاح السياسي الملموس على أساس احترام حقوق جميع المواطنين وتطلعاتهم المشروعة، بما يتسق مع الالتزامات الدولية وقبول نتائج تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتوصياته لعام ٢٠١١ (أستراليا)؛
- ١١٤-٥٩- ضمان التنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (بلجيكا)؛
- ١١٤-٦٠- الاستمرار في اعتماد البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز الوحدة والوئام الوطني (مصر)؛
- ١١٤-٦١- اتخاذ تدابير إضافية محددة تهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية والأمن الداخلي المحلي وتعزيز التعاون من أجل نشر ثقافة التماسك الاجتماعي السلمي وضمان حرية التعبير التي تكفل العدالة الاجتماعية بين جميع مكونات المجتمع (العراق)؛
- ١١٤-٦٢- اعتماد تدابير فعالة في القوانين والممارسات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما على أساس الدين أو المعتقد (هندوراس)؛
- ١١٤-٦٣- اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، تمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (البرازيل)؛
- ١١٤-٦٤- مواصلة تطبيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الشاملة والمستدامة (كوبا)؛
- ١١٤-٦٥- مواصلة إيلاء الاهتمام لتحقيق التنمية الشاملة بدعم ثقافة حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام والنظام التعليمي (الأردن)؛
- ١١٤-٦٦- مواصلة تنفيذ سياسات التنمية الشاملة والمستدامة وبرامجها (ليبيا)؛
- ١١٤-٦٧- العمل من أجل التوعية بالحق في بيئة آمنة من خلال المشاركة والتعاون بين جميع الشركاء (تونس)؛
- ١١٤-٦٨- إلغاء تعديل قانون ١٠٥ ب الذي يجيز محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية إذا كانوا متهمين بالإرهاب (هولندا)؛

- ١١٤-٦٩ - كفالة اتساق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات البحرين الدولية في مجال حقوق الإنسان اتساقاً تاماً (البرازيل)؛
- ١١٤-٧٠ - استعراض قانون مكافحة الإرهاب وتنفيذه لضمان عدم إساءة استخدامه لأغراض مضايقة المنشقين واحتجازهم ومحاكمتهم (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٤-٧١ - تعديل قانون عام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لتفادي فرض انعدام الجنسية على الأفراد والحد من الآثار السلبية على أسر المتضررين (ألمانيا)؛
- ١١٤-٧٢ - مواصلة استراتيجية مكافحة الإرهاب بغية حماية حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ١١٤-٧٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات (ميانمار)؛
- ١١٤-٧٤ - إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (السويد)؛
- ١١٤-٧٥ - تخفيف أحكام الإعدام الصادرة، وإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام (البرتغال)؛ تخفيف جميع أحكام الإعدام وإعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والمضي قدماً نحو إلغائها (النرويج)؛ تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛ إيقاف استخدام عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛ استئناف وقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إسبانيا)؛ فرض إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً والاستعاضة عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلغاريا)؛
- ١١٤-٧٦ - تعليق تنفيذ أحكام الإعدام دون إبطاء وإعلان وقف تطبيق عقوبة الإعدام كمرحلة أولى نحو إلغائها (فرنسا)؛ تنفيذ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً بغية إلغاء هذه الممارسة (أستراليا)؛ إعلان الوقف الرسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام فوراً بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛ تطبيق وقف قانوني على تنفيذ عقوبة الإعدام دون إبطاء بغية إلغاء هذه العقوبة لاحقاً (لكسمبرغ)؛
- ١١٤-٧٧ - وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً (ليتوانيا)؛ وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ اتخاذ تدابير عاجلة لوقف تنفيذ أحكام الإعدام رسمياً على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام (الأرجنتين)؛ وقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (شيلي)؛
- ١١٤-٧٨ - قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي ترقى إلى درجة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي (بلجيكا)؛

- ١١٤-٧٩- التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والشروع في محاكمة جميع الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأفعال (النرويج)؛
- ١١٤-٨٠- ضمان مساءلة مرتكبي التعذيب وحصول ضحايا التعذيب على العدالة والجبر وإعادة التأهيل (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٤-٨١- مواصلة تنفيذ تدابير حماية ضحايا سوء المعاملة والتعذيب ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال (إيطاليا)؛
- ١١٤-٨٢- تجريم التعذيب في تشريعاتها وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (إسبانيا)؛
- ١١٤-٨٣- ضمان استقلال وحدة التحقيقات الخاصة ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة ونزاهتها وفعاليتها في التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والقتل غير المشروع والوفاة في الحبس (فنلندا)؛
- ١١٤-٨٤- تعزيز الخدمات الصحية للسجناء والمحتجزين (قطر)<sup>(١)</sup>؛
- ١١٤-٨٥- مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه وتعزيزها (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٤-٨٦- مواصلة تحسين التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك مساعدة الضحايا (سري لانكا)؛
- ١١٤-٨٧- إجراء تحقيق متعمق على الفور في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، مثل حالة الأشخاص الثلاثة الذين أعدموا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا)؛
- ١١٤-٨٨- تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، مع البناء على عملها الممتاز لكفالة حماية جميع العمال حماية فعالة، بمن فيهم العمال المهاجرون، من التمييز، والتصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري، لعام ١٩٣٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٤-٨٩- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا (أنغولا)؛
- ١١٤-٩٠- تكثيف مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص بإزالة العقبات القائمة (إثيوبيا)؛
- ١١٤-٩١- النظر في وضع استراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الهند)؛

(١) في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، عند اعتماد مشروع الوثيقة أثناء جلسة الفريق العامل العاشرة، سحب وفد قطر هذه التوصية.

- ١١٤-٩٢ - اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ملديف)؛
- ١١٤-٩٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى توفير التعليم العام والتدريب بشأن قانون الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- ١١٤-٩٤ - كفالة التحقيق المستقل والفوري والشامل في جميع ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً لمعايير سيادة القانون الدولية (ألمانيا)؛
- ١١٤-٩٥ - الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً في البحرين، ومنهم المواطن البحريني - الدانمركي عبد الهادي الخواجة، ضحية التعذيب الذي يحتاج العلاج وإعادة التأهيل (الدانمرك)؛
- ١١٤-٩٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع بجميع الحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركة الجميع في الشؤون السياسية والعامية (بوتسوانا)؛
- ١١٤-٩٧ - تفادي ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني ومضايقتهم، ورفع القيود المفروضة عليها والسماح لهم بحرية ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا)؛
- ١١٤-٩٨ - اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يشمل الحماية الخاصة للفئات الضعيفة من المدافعين، بمن فيهم المدافعات والذين يعبرون عن أنفسهم عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (المكسيك)؛
- ١١٤-٩٩ - إزالة العقبات التي تحول دون حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (نيوزيلندا)؛
- ١١٤-١٠٠ - الإفراج في أقرب وقت ممكن عن جميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين سجنوا لا لشيء سوى ممارسة حقوقهم الأساسية في التعبير والتجمع (النرويج)؛
- ١١٤-١٠١ - حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع وفقاً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والكف عن حل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني (السويد)؛
- ١١٤-١٠٢ - الإفراج عن جميع المحتجزين لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير أو في التجمع السلمي وإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجرم ممارسة هذه الحقوق (سويسرا)؛
- ١١٤-١٠٣ - استعراض الإدانات، وتخفيف الأحكام، أو إسقاط التهم عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب التعبير السياسي غير العنيف فقط (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١١٤-١٠٤ - إزالة القيود غير الضرورية على النشر في وسائط الإعلام الإلكترونية، وقيود الترخيص المفروضة على منظمات ووسائط الإعلام والأفراد الذين يسعون إلى ممارسة الصحافة (كندا)؛
- ١١٤-١٠٥ - تعديل قانون العقوبات وقانون الصحافة بغية إزالة العقوبات الجنائية على الادعاءات بجرائم القذف والسب، على النحو الذي قبلته البحرين خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير (كندا)؛
- ١١٤-١٠٦ - موازنة قانون الصحافة وقانون العقوبات مع الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- ١١٤-١٠٧ - مضاعفة الجهود لتعزيز وضمان حرية الصحافة ووسائط الإعلام الإلكترونية واستقلالها على أساس المعايير والقواعد الدولية (قبرص)؛
- ١١٤-١٠٨ - الحرص على أن يتوافق مشروع قانون الصحافة والوسائط الإلكترونية الجديد مع المعايير الدولية، ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان احترام الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (دولة فلسطين)؛
- ١١٤-١٠٩ - اتخاذ تدابير تكفل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وتعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية وتيسيرها (فرنسا)؛
- ١١٤-١١٠ - تعديل التشريعات لإلغاء المسؤولية الجنائية عن الأنشطة التي تندرج في إطار الممارسة المشروعة لحرية التعبير، ولا سيما على الإنترنت وتويتر (فرنسا)؛
- ١١٤-١١١ - إلغاء جميع القوانين التي تقيد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو التجمع أو تعديلها، بما في ذلك المرسوم رقم ٣١ لعام ٢٠١٣، والقانون رقم ٣٤ لعام ٢٠١٤، والقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥ (ألمانيا)؛
- ١١٤-١١٢ - الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع سجناء الضمير المسجونين فقط بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (آيسلندا)؛
- ١١٤-١١٣ - تنفيذ التشريعات ذات الصلة بممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ممارسة كاملة (إيطاليا)؛
- ١١٤-١١٤ - مواصلة تعزيز حرية وسائط الإعلام وحقوق العاملين فيها (لبنان)؛
- ١١٤-١١٥ - احترام الحقوق المشروعة لجميع مواطنيها في حرية التجمع والتعبير والمشاركة في الجمعيات السياسية (أستراليا)؛
- ١١٤-١١٦ - الحد من القيود المفروضة على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتمكين الأفراد من المشاركة في الجمعيات السياسية المستقلة

بحرية، تمشياً مع الدستور وميثاق العمل الوطني، ووقف الإجراءات القانونية غير المبررة ضد جمعيتي الوفاق والوعد لقيامهما بأنشطة محمية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-١١٧ - اتخاذ مزيد من الخطوات لتهيئة بيئة أكثر تمكيناً لمنصات وسائل الإعلام الدولية والوطنية وكفالة تعدد الآراء داخل البلد (ليتوانيا)؛

١١٤-١١٨ - تمكين الصحفيين من ممارسة مهنتهم، والكف عن الامتناع عن تجديد التراخيص تعسفاً (ليتوانيا)؛

١١٤-١١٩ - اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة السياسية من أعمال العدوان والترهيب والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تقييدية أو أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاونون مع مجلس حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

١١٤-١٢٠ - استكمال وإعمال قانون وسائل الإعلام الجديد الذي ينص على إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة حقاً، مع مشاركة جميع الجهات المعنية مشاركة مجدية (النمسا)؛

١١٤-١٢١ - إزالة القيود غير الضرورية على تنظيم الاحتجاجات السلمية المعارضة للحكومة، وإلغاء تطبيق العقوبات الجنائية على المشاركة السلمية في الاحتجاجات غير المأذون بها (كندا)؛

١١٤-١٢٢ - احترام حق جميع المجموعات والأفراد في المشاركة في الأنشطة السياسية المشروعة وحمايته (نيوزيلندا)؛

١١٤-١٢٣ - إزالة القيود على إنشاء الأحزاب السياسية أو العضوية فيها، ووقف حل الجمعيات السياسية المعارضة بموجب القانون (كندا)؛

١١٤-١٢٤ - الكف فوراً عن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ورفع القيود عن المجتمع المدني (إستونيا)؛

١١٤-١٢٥ - اتخاذ تدابير فعالة لإذكاء الوعي بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات التي انضمت إليها بشأن السلطة القضائية والمسؤولين عن إنفاذ القانون (قطر)؛

١١٤-١٢٦ - الحرص على أن تكون المؤسسات الرقابية المنشأة بناء على توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق محايدة ومستقلة بشكل تام يمكنها من الاضطلاع بعملها على نحو فعال (السويد)؛

١١٤-١٢٧ - كفالة أن تكون جميع جوانب الإجراءات الجنائية متوافقة مع المعايير الدولية المقبولة (أستراليا)؛

١١٤-١٢٨ - التركيز على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسات والجهاز القضائي لضمان استقلالية النظام القضائي والحق في المحاكمة العادلة الذي تكفله المادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١١٤-١٢٩ - مواصلة إحراز تقدم في برنامجها لإصلاح وجعل نفسها نموذجاً للمنطقة، بوسائل من بينها تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وفعاليتها وشفافيتها، والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٤-١٣٠ - ضمان مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم جميع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم في سياق ادعاءات استخدام التعذيب للحصول على اعترافات من المحتجزين إلى العدالة، (لكسمبرغ)؛

١١٤-١٣١ - اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان المساواة في جميع جوانب العمل والمهن (جمهورية كوريا)؛

١١٤-١٣٢ - مواصلة تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما الفتيات والنساء والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة (السنغال)؛

١١٤-١٣٣ - النظر في اعتماد قانون موحد وحديث للأحوال الشخصية يتوافق مع جميع المتطلبات القانونية والإجرائية (المغرب)؛

١١٤-١٣٤ - إعادة النظر في تشريعها بغية إلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

١١٤-١٣٥ - اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ميانمار)؛

١١٤-١٣٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدها (تونس)؛

١١٤-١٣٧ - مواصلة عملها في مجال تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، وذلك بوسائل منها تعديل القوانين ذات الصلة وإصدارها وتنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (تايلند)؛

١١٤-١٣٨ - مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإتاحة الفرص للنساء للقيام بدور نشط في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (سنغافورة)؛

١١٤-١٣٩ - مواصلة السعي إلى التعاون مع الشركاء في مجال تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (٢٠٢٢) بغية بناء مجتمع تنافسي ومستدام في المملكة (عمان)؛

- ١١٤-١٤٠ - مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والعمل بنشاط على تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية ٢٠١٣-٢٠٢٢ (الصين)؛
- ١١٤-١٤١ - تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (٢٠٢٢) تنفيذاً كاملاً في مناحيها الخمسة (كوبا)؛
- ١١٤-١٤٢ - مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان وضع المرأة في المجتمع على جميع المستويات (الجزائر)؛
- ١١٤-١٤٣ - مواصلة تمكين المرأة البحرينية في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (مصر)؛
- ١١٤-١٤٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً (نيبال)؛
- ١١٤-١٤٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة والنهوض بها وتيسير مشاركتها في المجتمع، ولا سيما في الحياة السياسية وصنع القرار وتولي المناصب القيادية (الأردن)؛
- ١١٤-١٤٦ - اعتماد الخطط والسياسات الشاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص، وتوصي كذلك باتخاذ تدابير محددة لزيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات وتشجيع تعيين النساء في المناصب القيادية (شيلي)؛
- ١١٤-١٤٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في مواقع القيادة وفي المناصب العامة ومواقع صنع القرار (سيراليون)؛
- ١١٤-١٤٨ - مواصلة تعزيز التقدم المحرز في تعليم الفتيات والنساء وزيادة تنوع خياراتهن التعليمية والمهنية (ليبيا)؛
- ١١٤-١٤٩ - تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها دون قيود وعلى قدم المساواة مع الرجل (سلوفينيا)؛
- ١١٤-١٥٠ - وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الجنسية ١٩٦٣ لتمكين المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني من منح جنسيتها لأطفالها دون أية شروط (بوتسوانا)؛ تعجيل الإجراءات القانونية المتعلقة بقانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ على نحو يسمح بمنح الجنسية، دون قيود، لأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي (سيراليون)؛
- ١١٤-١٥١ - تكثيف الجهود المبذولة في تعديل القانون للسماح بمنح الجنسية البحرينية لأطفال الأمهات المتزوجات بأجانب (الفلبين)؛
- ١١٤-١٥٢ - تطبيق جميع التدابير اللازمة لضمان سرعة اعتماد قانون الجنسية وإعماله لمنح الجنسية لأطفال النساء البحرنيات المتزوجات بأجانب (أوروغواي)؛

- ١١٤-١٥٣ - بذل الجهود اللازمة لإصلاح جميع التشريعات التي تميز ضد المرأة، لا سيما قانون الجنسية وقوانين شؤون الأسرة (الأرجنتين)؛
- ١١٤-١٥٤ - مواصلة الجهود لضمان سلامة العمال الأجانب وأمنهم وكرامتهم، بمن فيهم العاملات المنزليات، باتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة (نيبال)؛
- ١١٤-١٥٥ - مواصلة العملية الهامة لتحسين التوفيق بين حقوق المرأة وواجباتها في إطار أحكام الشريعة (إندونيسيا)؛
- ١١٤-١٥٦ - مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى حماية المرأة (الكويت)؛
- ١١٤-١٥٧ - اتخاذ خطوات لكفالة التنفيذ الناجح للخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية ٢٠١٣-٢٠٢٢ (بروني دار السلام)؛
- ١١٤-١٥٨ - زيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامية على جميع المستويات وفي جميع المجالات وتعزيز دور المرأة في المناصب القيادية وضمان إتاحة الفرص لها في نظام التعليم العالي (تركيا)؛
- ١١٤-١٥٩ - مواصلة تعزيز حقوق الطفل (باكستان)؛
- ١١٤-١٦٠ - حظر ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأوساط والسياقات بموجب القانون، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الاستثناءات المتعلقة باستخدامه (المكسيك)؛
- ١١٤-١٦١ - توحيد السن الجنائية في تشريعات المملكة لمراعاة المصلحة المثلى في معاملة الطفل بطريقة تتناسب مع سنه وتضمن كرامته وتيسر إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع (المغرب)؛
- ١١٤-١٦٢ - اتخاذ تدابير فعالة لإعمال الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها البحرين في عام ٢٠١١ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٤-١٦٣ - وضع البرامج الصحية في المراكز الصحية ومراكز الإصلاح والتأهيل لاستيعاب جميع الفئات العمرية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (عمان)؛
- ١١٤-١٦٤ - مواصلة تحسين نظام الضمان الاجتماعي، واتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المستضعفة (الصين)؛
- ١١٤-١٦٥ - مواصلة دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بتعزيز الدعم التعليمي والتدريب الوظيفي (سنغافورة)؛
- ١١٤-١٦٦ - تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم على نطاق أوسع في المجتمع البحريني (السودان)؛

- ١١٤-١٦٧ - مواصلة الخطوات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان باتخاذ تدابير فعالة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليمن)؛
- ١١٤-١٦٨ - كفالة استكمال إنشاء مراكز إعادة التأهيل التسعة في مجمع إعاقة شامل وإدارتها بنجاح (بروني دار السلام)؛
- ١١٤-١٦٩ - مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية السلمية المناصرة للسكان، مع التركيز بوجه خاص على أضعف الفئات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٤-١٧٠ - كفالة حماية المهاجرين حماية فعالة من التمييز، ولا سيما العاملات المهاجرات (الفلبين)؛
- ١١٤-١٧١ - تعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين من التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الجنسية، بمن فيهم العاملون في المنازل، (سيراليون)؛
- ١١٤-١٧٢ - مواصلة تحسين التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين الأجانب، بما في ذلك وضع التشريعات المحلية اللازمة والحصول على الرعاية الصحية والمساعدة القانونية (سري لانكا)؛
- ١١٤-١٧٣ - تعجيل العملية التشريعية بتنفيذ مشروع قانون يعدل قانون الجنسية بغية معالجة مشكلة انعدام الجنسية في البلد (أوغندا)؛ تعديل المادة ١٠ (ج) من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ لجعله متماشياً مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ١١٤-١٧٤ - إنهاء ممارسة نزع الجنسية من الأفراد (الدانمرك)؛
- ١١٤-١٧٥ - إنهاء ممارسة التجريد من المواطنة، واعتماد الضمانات القانونية والمؤسسية لمنع التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاعتقال والاحتجاز والاستدعاء أو حظر السفر تعسفاً (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٤-١٧٦ - إلغاء ممارسة نزع الجنسية كعقوبة وعلى أي أسس كانت (المكسيك)؛ إنهاء ممارسة التجريد من المواطنة تعسفاً، ولا سيما عندما يجعل ذلك الإجراء الأفراد عديمي الجنسية ويضطرهم إلى المنفى (بلجيكا).
- ١١٥ - وتعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

١١٦- تعمل البحرين من أجل:

(أ) سن قانون موحد بشأن أحكام الأسرة؛

(ب) إنشاء محاكم للأسرة تضم كافة المرافق والخدمات القضائية ذات العلاقة بالأسرة بما يراعي خصوصية المنازعات الأسرية وطبيعتها على النحو الواجب.

١١٧- وتسعى البحرين أيضاً لصياغة قانون جديد للصحافة ووسائل الإعلام الإلكترونية.

١١٨- وتنظر البحرين في تعديل قانون الجنسية البحرينية لمنح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة بأجنبي الجنسية وفق القواعد التي تضبط منح الجنسية.

١١٩- ويتواصل تطبيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الشاملة والمستدامة. وستقدم البحرين تقريرها الأول عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة الذي سيعقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٢٠- وتسعى البحرين لزيادة الوعي في كافة مجالات حقوق الإنسان من خلال الوسائل المتاحة ومن بينها التعليم ووسائل الإعلام.

١٢١- وستقدم البحرين تقريراً طوعياً عمّا تم إنجازه في غضون سنتين من اعتماد التقرير المتعلق بنتائج الاستعراض الدوري الشامل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Bahrain was headed by H.E. Mr. Abdulla Bin Faisal Aldoseri, Assistant Foreign Minister and composed of the following members:

- H.E. Ambassador Abdulla Abdullatif Abdulla, Undersecretary of Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Dr. Yusuf Abdulkarim Bucheeri, Ambassador, Permanent Representative, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Naser Abdulredha Alqaseer, Council of Representatives Member, Shura & Representatives Councils;
- Mr. Ahmed Mahdi Alhaddad, Shura Member, Shura & Representatives Councils;
- Dr. Ibrahim Ali Badawi Elsheikh, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Mohamed Rashed Alsowaidi, Minister Plenipotentiary, Ministry of Foreign Affairs;
- Colonel Rashid Bunajma, Director of legal Directorate, Ministry of Interior;
- Captain Abdulla Ahmed Abdulla, Director of Ministerial Committees Directorate, Ministry of Interior;
- Ms. Alya Yusuf Albenali, Legal Researcher, Ministry of Interior;
- Dr. Waleed Khalifa Yusuf Almanea, Hospitals' Assistant-Undersecretary, Ministry of Interior;
- Shaikh Salman Bin Hamad Alkhalifa, Counsellor, Ministry of Justice and Islamic Affairs;
- Dr. Mohamed Alansari, Assistant Undersecretary for Labour Affairs, Ministry of Labour & Social Development;
- Mrs. Ahlam Ahmed Alameer, Director of the Special Education Directorate, Ministry of Education;
- Mr. Ezuddin Khalil Ebrahim Almoyed, Director of Administrative and Information Affairs, Supreme Council for Women;
- Dr. Mohamed Walid Almasri, Legal Adviser, Supreme Council for Women;
- Mr. Nawaf Al Ma'Awdah, Secretary General Ombudsman, Ombudsman;
- Mr. Abdulla Mohamed Alhajeri, Director of Ombudsman's Office, Ombudsman Director of Ombudsman's Office, Ombudsman;
- Mr. Mohamed Ahmed Albusmait, Legal Adviser, Labour Market Regulatory Authority;
- Mr. Fawzan Khalifa Bufarsan, Legal Adviser, Information Affairs Authority;
- Ms. Budoor Ahmed, 1st Secretary, Permanent Mission of Bahrain;
- Mr. Majed Alnoaimi, 3rd Secretary, Permanent Mission of Bahrain;
- Ms. Asma Khalifa Alkaabi, Attaché, Permanent Mission of Bahrain.